

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (١٣٥) منه،
وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو شئون الطيران المدني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١	محمد ثامر الكعبي	وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني
٢	حسين أحمد آل شعيل	الوكيل المساعد للملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية
٣	ابتسام محمد الشمالان	الوكيل المساعد للنقل الجوي وأمن وسلامة الطيران
٤	رؤوف عبدالعزيز العلوي	مدير التراخيص الجوية
٥	عبدالله محمد السعيدي	مفتش عمليات الطائرات
٦	راشد صالح الجبن	رئيس قسم المعايير والتراخيص والتطوير
٧	كمال حنفي رياض	مستشار النقل الجوي
٨	عاطف بن محمد عجيلي	مستشار / خبير أمن الطيران
٩	لينا أحمد الكوهجي	رئيس تدقيق المطارات والملاحة الجوية
١٠	أحمد محمد يعقوبي	مفتش أول عمليات الطائرات

رئيس مجموعة البحث والإنقاذ	أحمد محمد الشملان	١١
أخصائي أول سلامة جوية	ميساء محمد هزيم	١٢
رئيس قسم تصاريح المطار	محمد أحمد الشيخ	١٣
رئيس مجموعة المعايير والتراخيص	محمد عبد الوهاب خليفة	١٤
رئيس عمليات الطائرات	مد فيلاسكو	١٥
مفتش عمليات الطائرات	كنتون مكافيير	١٦
مفتش أول صلاحية طيران	هند سمير العوضي	١٧
مفتش صلاحية طيران	علي طريف البنعلي	١٨
مفتش صلاحية طيران	بارثيان مانوهران	١٩
أخصائي التراخيص التجارية للنقل الجوي	محمد صلاح الخاجة	٢٠
أخصائي تسجيل طائرات	عبدالرزاق عبدالواحد محمد	٢١
أخصائي معايير سلامة المطارات أول	سونيل كومار	٢٢
أخصائي إدارة جودة أمن أول	رايفي كانا	٢٣
أخصائي رخص الطيران	حسان محمد عبدالكريم	٢٤
أخصائي معلومات	حسين عبدالله عيسى	٢٥

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٢١م